

## هل هناك حاجة للتأمين في النظام الإسلامي

محمود إبراهيم مصطفى الخطيب

تمهيد:

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده تركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك.

فقد عاش المسلمون عدّة قرون ينعمون بالرفاه والأزدهار عندما كان الإسلام واقعا ملموسا في الحياة بمختلف نواحيها، فكانت الأحكام من الله ورسوله، وإذا حدثت وقائع جديدة اجتهد فيها أهل الاجتهاد، الذين كانوا يواكبون تطوّر الحياة فيعطون كل جديد حكمه الشرعي ويخضعونه لأحكام الله عزّ وجل، إلى أن أفل نجم الدولة الإسلامية، وقُقل باب الاجتهاد، وبزغ نجم النظم الوضعية من رأسمالية واشتراكية بمعطياتها المادية وتقدّمها الفني، دونما وجود من يحاول الاستفادة من المنجزات الحضارية الجديدة بما يتفق مع الشريعة الإسلامية بصورة جادة، فكانت فترة الانبهار بما هو غربي واتباع ذلك فترة الاتباع دخلت أثناءها المؤسسات المالية الربوية للساحة الإسلامية دون وجل من حرمة الربا، ومن ذلك البنوك

التجارية ومؤسسات التأمين، كل ذلك في غياب تطبيق الشريعة الإسلامية، والسؤال الذي يطرح نفسه، هل هناك حاجة للتأمين في النظام الإسلامي، وما البديل المقترح؟

هذا ما سيجيب عليه البحث، حيث إن في الإسلام حل لكل المعضلات الاقتصادية، وفيه ما يغني عن التأمين بكل أشكاله فهو دين ودولة.

### مفهوم التأمين وأنواعه:

التأمين نوع من المعاملات المالية التي انبثقت عن الرأسمالية لحفظ المال وضمان قيمته (عبد الرحمن، ١٣٣)، والتأمين كما حدده القانون المدني الأردني - المادة ٩٢٠ "التأمين عقد يلتزم به المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده، أو تحقق الخطر الميّن في العقد، وذلك مقابل مبلغ محدد أو أقساط دورية يؤديها المؤمن له للمؤمن".

ويمكن تقسيم التأمين إلى عدة أنواع من حيث الجهة التي

تقوم به:

### ١- التأمين الحكومي:

أو ما يسمى الضمان الاجتماعي الذي تقوم به الدول في صورة التقاعد أو غير ذلك، وهو من المعاملات الإلزامية التي

تفرضها الدولة على موظفيها والعاملين فيها، وذلك من باب كفالة الدولة للعاملين في خدمتها، أو خدمة المؤسسات العاملة فيها (حامد محمود، ٣٩٠-٣٩١).

## ٢- التأمين التعاوني والتأمين التبادلي:

أ- التأمين التعاوني: تقوم به فئة يتعرضون لنوع من المخاطر، يدفعون حصصا لتعويض أي مكتسب يقع عليه الخطر المكتسب من أجله.

ب- التأمين التبادلي: تقوم به مؤسسات تعاونية دون تحديد للمستفيدين أو المخاطر لقاء أقساط دون تحقيق أي ربح، وتستخدم أحدث طرق التأمين، ويلتزم الفرد بعقد خاص لقاء تعويضه كامل الأضرار أو نسبة كبيرة منها، وربما تحتاج المؤسسة زيادة القسط إذا لزم الأمر ولم تغط الأقساط المدفوعة التعويضات.

## ٣- التأمين التجاري:

وهو كما وضعنا في مفهوم التأمين، وتقوم بهذا النوع شركات تجارية تستخدم أحدث الطرق الإحصائية لتحقيق أكبر قدر من الأرباح.

## حكم التأمين:

أباح البعض التأمين بكل أنواعه لأنه وسيلة من وسائل تنمية الأموال واستثمارها، وهو ضرب من ضروب التعاون، سواء كان

ضمانا تبادليا أو حكوميا أو عقدا مع شركة تأمين تجارية، وممن أجاز التأمين الشيخ مصطفى الزرقاء، وأحمد طه السنوسي، ومحمد يوسف موسى وغيرهم (الجمال ٢٠٣-٢٠٤).

وقد حرم مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية التأمين التجاري بجميع أنواعه بدورته المنعقدة بتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ بمدينة الرياض كما قرر تحريمه مجمع الفقه الإسلامي بدورته المنعقدة بمكة المكرمة بتاريخ ١٠ شعبان ١٣٩٨هـ استنادا إلى مايلي:

١- إن عقد التأمين من عقود المعاوضات الاحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي أو يأخذ. وكذلك المؤمن لا يستطيع ذلك لكل عقد بمفرده.

٢- عقد التأمين التجاري ضرب من ضروب المقامرة لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية ومن الغرم بلا جناية أو تسبب فيها ومن الغنم بلا مقابل أو مقابل غير مكافئ.

٣- عقد التأمين يشتمل على ربا الفضل والنساء فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن أو لورثته أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها فهو ربا فضل والمؤمن يدفع ذلك للمستأمن بعد مدة فيكون ربا نساء، وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثل ما دفعه لها يكون ربا نساء فقط وكلاهما محرّم بالنص والاجماع.

٤- عقد التأمين التجاري من الرهان المحرّم لأن كلا منهما فيه جهالة وغرر ومقامرة.

٥- عقد التأمين فيه أخذ مال الغير بلا مقابل.

٦- في عقد التأمين التجاري الإلزام بما لا يلزم شرعا فإن المؤمن لم يحدث الخطر منه ولم يتسبب في حدوثه وإنما كان منه مجرد التعاقد مع المستأمن على ضمان الخطر على تقدير وقوعه مقابل مبلغ يدفعه المستأمن له والمؤمن لم يبذل عملا للمستأمن فكان حراما (الشوادفي، ١٦١-١٦٢).

ورغم ما قيل من إباحة التأمين أو تحريمه فإن في الإسلام حلّ للمعضلات الاقتصادية والحياتية بصورة عامة إذا طبق كنظام حياة ولا حاجة للتأمين بكل أشكاله.

### في الإسلام حلّ للمشكلات الاقتصادية والمالية:

يشهد العالم المعاصر ظاهرة حضارية متميّزة أخذت تميّط اللثام عن نفسها بشكل واضح وسريع، وتسترعي اهتمام العالم ومؤسساته العلمية والاستراتيجية، ألا وهي العودة إلى الإسلام بمفهومه النقي الشامل المتكامل باعتباره منهج حياة دين ودولة، يطرح حلولاً شافية لمشكلات العصر وكل عصر ومصر على مختلف الأصعدة، ليس على مستوى الأمة الإسلامية فحسب، بل على مستوى المجتمع العالمي برمته (صقر، ١٦).

فقد بدأت المؤسسات الدولية تعقد مؤتمرات متخصصة للتضييق على طرق العودة للإسلام يقصد إجبار الأمة الإسلامية على الركوع لمقررات ظالمة سواء كان ذلك في مؤتمر السكان الذي انعقد بالقاهرة عام ١٩٩٤م أو مؤتمر المرأة في الصين عام ١٩٩٥م، أو غير ذلك من مؤتمرات سابقة ولاحقة.

إن الإسلام يطرح نفسه من جديد بديلاً أفضل وأسمى من كل النظم، بل ويتجلى كامل وحيد للإنسانية التي دنست قداستها المصالح المادية، وادت إلى موت ملايين البشر، لذا يجب على الأمة الإسلامية العودة للإسلام لتتخذ نفسها من مشاكلها الاقتصادية، يقول شبرل عميد كلية الحقوق بجامعة فينا في مؤتمر الحقوق عام ١٩٢٧م: "والصعوبة لانتشأ في انعدام وسائل النمو والنهوض في الشرع الإسلامي، وإنما في انعدام الميل إلى استخدامه" (القرضاوي، ٩٨).

ويقول محمد عبد المنعم الجمال: "إن الإسلام يشكل طريقاً ثالثاً للتنمية الاقتصادية وإنه لا يوجد طريق وحيد وحتمى للنماء الاقتصادي كما تزعم المذاهب الدنيوية، من ليبرالية إلى ماركسية" (عقر، ٧٤).

إن الإسلام باعتباره آخر الرسالات السماوية أتى بأكمل نظام للحياة ووضع الأصول التي يجب على كل مجتمع يسعى للرفاهية أن يسير في نطاقها حيث جاءت تعاليم الإسلام متوازنة بين الاتجاه

المادي والاتجاه الروحي قال تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ  
الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾ (سورة القصص، آية: ٧٧).

وبتدبر آيات القرآن الكريم وأحاديث الرسول صلى الله عليه  
وسلم يمكن استنباط التفاصيل والأحكام الضابطة للتصرفات  
والنشاطات المادية بأدلتها لمواجهة حاجات الأفراد والجماعات  
وقضاياهم المستحدثة، ومن ذلك مسألة التأمين، قال تعالى: ﴿أَفَلَا  
يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا  
كَثِيرًا﴾ (سورة النساء، آية: ٨٢).

فمن الأمور التي تكاد تكون من البدهيات عند المسلم الذي  
يملك الحد الأدنى من المعرفة الإسلامية - وهو ما يجب أن يعلم من  
الدين بالضرورة - أن النظام الإسلامي كل لا يتجزأ مرتبط بالعقيدة  
الإسلامية، فما سعد به الأوائل يسعد به المسلمون في كل عصر  
ومصر باتباع المنهج الرباني في الحياة. (العوضي، ١٠).

ولا شك أن التنظيم الذي يستند إلى تعاليم الله يكون خير  
تنظيم للإنسانية لأن مصدره رباني، وهذا التنظيم وحده الذي ينقذ  
البشرية من الحيرة التي تتخبط فيها هذا العصر، وحتى يمكن حلّ  
المشكلات الاقتصادية والتي منها مشاكل المال والتعاون لابد من  
قيام مجتمع إسلامي متمسك بأهداب الإسلام، تهيمن عليه دولة تنبثق  
من هذا المجتمع على النحو الذي كان في صدر الإسلام، وتلتزم في  
نشاطها الاقتصادي والمنهجي بتعاليم الإسلام، فأحكام الإسلام تعالج

وتدبر شؤون الإنسان المادية، مع تحقيق أكبر قدر من الرفاهية بتأمين حدّ الكفاية لكل فرد يعيش في كنف الدولة الإسلامية في مجتمع متكافل متعاون (العربي، ١٠-١١).

وقد نظم الإسلام مجالات الاقتصاد بطريقته الخاصة المبنية على الأصول الثابتة، ففي مجال الإنتاج حرم الإسلام إنتاج المحرمات كالخمر، والتي تضر بالدين والعقل والنفس والمال والعرض والنسل، وفي مجال الاستثمار حرم الإسلام كل طرق الاستغلال والظلم والربا والاحتكار، وفي مجال التوزيع أوجد الإسلام القواعد العامة لاكتساب المال والثروة، وحدّد أسس توزيعها بالعدل (محمد عفر، ١٨)، بما يتفق وروح الإسلام ويحقق الخير العام للأمم، كما أعطى الإسلام الدولة الحق في التدخل في النشاط الاقتصادي لتصحيح مساره، وليكون منضبطاً حسب الشريعة الإسلامية.

وما دام الإسلام قد نظم كل مجالات الاقتصاد فهل فيه حلّ يغني عن التأمين؟

إن الإسلام يملك من الوسائل والإمكانات التي تغني المسلمين عن كل نظام مالي جديد مهما كانت دقته، ومن ذلك نظام التأمين، إن إغفال وإهمال تطبيق الإسلام جعل المسلمين يعيشون حياة ضنك وصراع وفساد وحروب طاحنة، قال تعالى:

﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا قَالَ كَذَلِكَ



أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى ﴿١﴾ (سورة طه، الآيات: ١٢٤-١٢٦)، فالإسلام لديه من الوسائل ما يعني المسلمين عن التأمين وغيره من المؤسسات المالية الربوية.

وسائل الإسلام في تحقيق التكافل في مختلف المجالات أو ما يمكن تسميته بالتأمين الشامل:

إن التأمين الذاتي الذي حققه الإسلام لأفراده أسمى وأكمل وأشمل وأيسر من صنوف التأمين الحديثة مهما كان نوعها، ومهما وصلت من تطوّر ورقّي واستخدام وسائل التقنية المختلفة، فالتأمين التجاري المبني على القسط الثابت لا يعوّض إلا من اشتراك بالفعل في دفع أقساط محددة لشركة التأمين، وعند إعطاء التعويض يعطى الشخص المنكوب على أساس المبلغ الذي أمّن به لا على أساس خسائره الفعلية وحاجاته (القرضاوي ن فقه الزكاة، ٢/٦٢٤).

أما النظام الإسلامي فلا يقوم على اشتراط دفع أقساط سابقة، ويعطى المصاب بالجائحة حاجته، وبمقدار ما يعوّض خسارته الفعلية ويفرج ضائقته، كما جاء في حديث قبيصة بن المخارق الهلالي قال: تحمّلت حمالة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها، قال: "أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك ثم قال: يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمّل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة، حيث يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش، ورجل

أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد اصابته  
فلانا فاقة، فحلّت له المسألة، حتى يصيب قواما من عيش أو قال  
سدادا من عيش، فما سواهن من المسألة يا قيصة سحتا يأكلها  
صاحبها سحتا" (النوري، صحيح مسلم م ٤ ج ٧/١٣٣-١٣٤).

ومن أهم وسائل الإسلام لتحقيق التأمين الشامل:

### ١- الزكاة:

تعتبر الزكاة من أهم وسائل التكافل الاجتماعي في الإسلام،  
وقد حققت الزكاة صُورا من التأمين لم تصل إليها نظم التأمين  
المعاصر، ومن ذلك تأمين الغارمين الذين استدانوا أو تحملوا خسائر  
في غير معصية سواء لمصالحهم أو لمصالح غيرهم، أو أولئك الذين  
تعرضوا للكوارث المختلفة كالحرّيق أو الغرق أو الزلازل ... إلخ.  
إن الزكاة بمساعدتها الغارمين تقدم مجالا من التأمين  
الاجتماعي سبق به الإسلام كل التأمينات الاجتماعية، والتأمين  
التجاري، وكذلك مساعدة ابن السبيل المسافر المنقطع عن ماله  
وأهله، هذا النوع من التأمين لا نجده في أي نظام من أنظمة الضمان  
الاجتماعي.

وإذا أردنا المقارنة بين الزكاة وبين الأنظمة الحديثة للتأمين  
والضمان الاجتماعي يجب ألا نغفل حقيقة واقعة وهي أن أساليب  
البحث والصياغة والتنظيم والإدارة المتبعة في أنظمة التأمين والضمان  
هي أساليب متطورة استخدمت العلوم والفنون الحديثة، ووسائل

البحث العلمي الدقيقة، والمسح الاجتماعي، في حين أن الزكاة لم تحظ في الوقت الحاضر بما تستحقه من اهتمام الباحثين، ومن تجارب البحث العلمي والتقنية الحديثة.

لذا يجب الاستفادة والاستعانة بالأساليب المتطورة الحديثة في الصياغة والإدارة والتنظيم والمحاسبة، مع الالتزام بالأحكام والأصول والقواعد الشرعية (حسين، ١٩٤).

وحتى نبين مدى التأمين المادي الذي أمّنه الإسلام لأفراده نورد بعض النصوص التي توضح ما يمكن أن يعطى كل من الفقير والمسكين.

فقد جاء في نهاية المحتاج للرملي: "يعطى الفقير والمسكين إن لم يحسن كل منهما كسبا بحرفة أو تجارة كفاية سنة، أما من يحسن حرفة تكفيه لائقة فيعطى ثمن آلة حرفته وإن كثرت، أو تجارة فيعطى رأس مال يكفيه ربحه غالبا باعتبار عادة بلده، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والنواحي ... ولو أحسن أكثر من حرفة والكل يكفيه أعطي ثمن أو رأس مال الأدنى، وإن كفاه بعضها فقط أعطى له، وإن لم تكفه واحدة فيها أعطى لواحدة وزيد له شراء عقار يتم دخله بقية كفايته فيما يظهر، وليس المراد بإعطاء من لا يحسن ذلك إعطائه نقدا يكفيه تلك المدة لتعذره، بل ثمن ما يكفيه دخله فيشتري به عقارا يستغله ويغتني به عن الزكاة، فيملكه ويورث عنه إذ الغرض أنه لا يحسن تجارة أو حرفة" (الرملي، ١٥٩ / ٦).

وقال مثل ذلك النووي في المجموع، ومما قاله: "... فإن كان محترفا ولا يحسن صنعة أصلا ولا تجارة ولا شيئا من أنواع المكاسب أعطي كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلاده..."

## ٢- نظام العاقلة:

ويقوم هذا النظام على أساس إذا جنى أحد العشيرة جناية قتل غير عمد، بحيث يكون حكمها الأصلي الدية لا القصاص، فإن الدية توزع على أفراد عاقلته الذين يحصل بينه وبينهم التناصر عادة، وهم الذكور البالغون من أهله وعشيرته، وكل من يتناصر بهم ويعتبر منهم (عبدالله علوان، ١٢) وذلك صيانة لدماء ضحايا الخطأ من أن تذهب هدرا.

ولا تكلف العاقلة من الأموال ما يثقل كاهلها ويجحف بها ويشق عليها لأنه لزمها من غير جناية منها والمسألة من باب المواساة، والتخفيف عن الجاني.

إن هذا النظام يحقق التعاون والتكافل، لأن مثل جرائم الخطأ تتكرر، فمعنى ذلك أن التعاون والاتصال يظل مستمرا بين أفراد العاقلة والجماعة ويتجدد مرارا (عودة، ١/٦٧٥-٦٧٦).

هل يمكن الأخذ بنظام العاقلة هذه الأيام؟

الجواب يمكن الأخذ بهذا النظام إذا وجدت العاقلة القادرة على تحمل التكاليف المالية، وإلا يمكن الاعتماد على الوسائل الشرعية الأخرى، فقد أجازت الندوة الثانية لقضايا الزكاة المنعقدة

عام ١٤٠٩ هـ بالكويت دفع الزكاة لمن تحمل دية إذا عجزت العاقلة عن ذلك، فقد جاء في توصيات الندوة: "دفع الديات من مال الزكاة (مصرف الغارمين)، يعان من الزكاة المدين بدية القتل خطأ، إذا ثبت عجز العائلة عن تحملها وعدم قدرة بيت المال على تحملها، ويجوز دفع هذه المعونة من أموال الزكاة مباشرة إلى أولياء المقتول..." (ص ٨٧، ٨).

وقد تساءل مصطفى الزرقاء، ما المانع من أن يفتح باب لتنظيم هذا التعاون على ترميم الكوارث المالية، يجعله ملزماً بطريق التعاقد والإدارة الحرة كما جعله الشرع إلزامياً، دون تعاقد في نظام العواقل؟ (علوان، ١٢).

إن ذلك ممكناً إذا كان ذلك عن طريق التعاون والتبادل على أن تقوم جهة معينة بإدارة ذلك، وسنبيّن جواز التأمين التعاوني في هذا البحث.

### ٣- زكاة الفطر:

وهي واجبة على كل مسلم ذكراً كان أم أنثى، يملك قوته وقوت عياله ليلة العيد، الحر والعبد سواء في ذلك، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات" (أبو داود، ١١١/٢).

## ٤ - نظام النفقات :

ويشمل ذلك النفقة على الزوجة والأولاد والأقارب المحتاجين ومن يعول وما يملك من إنسان أو حيوان، لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إبدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلاهلك فإن فضل عن أهلك شيء فلذئ قرابتك فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول فيبين يديك وعن يمينك وعن شمالك" (النوروي، صحيح مسلم، ١٩٢٩م، ٨٣/٧)، وفي حديث آخر قال صلى الله عليه وسلم: "يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول، أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك" (سنن النسائي: ٦١/٥).

## ٥ - صدقات التطوع:

وهي باب واسع حثّ عليها الإسلام وحببها للمسلمين ببيان فضل الصدقات، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا تَقْدُمُوا لَأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْرًا﴾ (سورة المزمّل، آية: ٢٠)، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أنفق زوجين في سبيل الله دعاه خزنة الجنة، كل خزنة باب: أي فل هلم" (مسلم: ٧١٢/٢).

## ٦ - الأوقاف:

وهي حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة، وهي من الصدقات الدائمة غير اللازمة، (عبدالعزیز الخياط، ١٨٣)

الجارية، لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية، أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له" (النووي، صحيح مسلم، ١٩٨١م، ١١/٨٥)، والصدقة الجارية الوقف.

#### ٧- نظام الميراث:

فهو من أنظمة الضمان الاجتماعي للأسرة والأقارب التي تعمل على إعادة توزيع الدخل والثروة بين أفراد المجتمع، قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ...﴾ (سورة النساء، آية: ١١).

#### ٨- الكفارات:

وهي عقوبات قدرها الشارع سبحانه وتعالى عند ارتكاب أمر فيه مخالفة لأوامره تعالى (أبو زهرة، ١٦٧)، في حالات خاصة وهي حق الله تكفيرا للذنوب وعقوبة للجاني وزجرا لغيره، وهي أنواع كثيرة منها: كفارة اليمين، وكفارة الإفطار في رمضان، وكفارة الظهار، وكفارة القتل خطأ، وكفارة قتل الصيد للمُحْرِمِ ... الخ.

#### ٩- الوصية وغير ذلك:

والوصية لا تكون إلا ممن أوتي مالا وهي مستحبة، وهناك من الوسائل التي تساعد على تحقيق التكافل الاجتماعي ومن ذلك النور والحمى، والمنيحة... إلخ.

وإذا سأل سائل: هل هذه الوسائل قادرة على مواجهة الأحداث الجسام التي توقع خسائر فادحة في كثير من الأموال والأحيان؟

يمكن الإجابة على ذلك إذا عرفنا ضخامة الأموال التي تمتلكها الأمة الإسلامية، وحجم الأموال المودعة للمسلمين لدى المؤسسات المالية الأجنبية، فلو أدت زكاة هذه الأموال لكانت هناك كمية هائلة من أموال الزكاة، التي تمكنها من مواجهة مختلف الكوارث وبخاصة سهم الغارمين.

ولنأخذ مثالا على حصيلة الزكاة في بلد فقير كالمملكة الأردنية الهاشمية فقد بلغ تقدير حصيلة الزكاة الممكنة في الأردن - من قبل فريق كلف بوضع استراتيجية للحد من الفقر في الأردن عام ١٩٩٤م - ٢٨٦ مليون دينار أردني.

وفي دراسة سابقة في الجامعة الأردنية عام ١٩٨٦م قُدرت حصيلة الزكاة بحوالي ١٠٣ مليون دينار في حين أن المبلغ الكافي للقضاء على الفقر في الأردن في نفس العام قُدّر بحوالي ستة وثلاثين مليون دينار (القاضي، ١١٠) وبفائض قدره ٦٧ مليون دينار، فإذا كانت حصيلة زكاة بلد صغير فكيف بحصيلة زكاة بلد غني يملك بعض أفراداه المليارات، أو بلد كبير كالباكستان أو إندونيسيا.

وفي دراسة صادرة عن البنك العربي الأردني عام ١٩٩٠م عن الأموال العربية في الخارج، تبين أن الأموال العربية المتدفقة إلى الخارج، قد بلغت خلال الفترة من ١٩٧٣م - ١٩٨٨م (٥٠، ٤٥٥



بليون دولار) منها ١٦٢ بليون للقطاع الخاص (يوسف، ٤٢) وكم من الأموال الطائلة التي تحفظ في البنوك الأجنبية بحسابات سرية، فزكاة مثل هذه الأموال الخاصة تعادل ميزانية دولة من الدول العربية، إذا أخذنا بعين الاعتبار أن الزكاة دورية سنوية، وهي قادرة على سدّ حاجة المحتاجين من أفراد الأمة بما فيهم الغارمين، فلا أبلغ مما روى عن مجاهد قال: "ثلاثة من الغارمين رجل ذهب السيل بماله، ورجل أصابه حريق فأهلك ماله، ورجل ليس له مال وله عيال، فهو يدان وينفق على عياله" (ابن زنجوية، ١١٠٤)، فهل بعد هذا التأمين تأمين.

وبهذا يمكن القول إن النظام الإسلامي بكل وسائله قادر على الاستغناء عن كل أشكال المؤسسات الربوية ومن ذلك مؤسسات التأمين بموجبها تحقيق التأمين الشامل، بل إن للدولة دور هام في تأمين حياة طيبة مستقرة لأفراد الأمة الإسلامية.

### دور الدولة في التكافل الاجتماعي

إن إقامة العدل في المجتمع بكل أصنافه، ودفع الظلم عن كل الناس بمختلف أصولهم ومنابتهم ومعتقداتهم الدينية، وتحقيق الأمن بكل أنواعه لكل مواطن، وتأمين الحقوق والحريات لكل مواطن هو في الأصل من الولايات المناطة بالدولة، فلا مجال لأي فرد أو شركة أن يستغل ذلك لتحقيق مكاسب مادية كشركات التأمين.

فقد وضع الإسلام من القواعد التكافلية والأنظمة ما يحقق المستوى المعيشي اللائق لكل مواطن يعيش في كنف الدولة الإسلامية (عبدالله علوان، ٤٥-٦٠)، ومن هذه القواعد:-

١- تأمين العمل للقادرين، فإذا لم يجد المسلم عملاً مناسباً ولا مال له للإنفاق على نفسه ومن يعول، فالإنفاق واجب على بيت مال المسلمين إن كان فيه مال، وإلا انتقل الوجوب إلى عامة المسلمين، وإلا وظفت الدولة على أغنياء المسلمين ما يكفي فقراءهم (زلوم، ١٣٩).

٢- كفالة الدولة لمن لا معيل له، فعلى الدولة الإسلامية كفالة المحتاجين والعاجزين من اليتامي، واللقطاء، وأصحاب العاهات، والشيوخ، والعجزة، والأرامل والمطلقات، والمراضع، والمشردين، والجائعين، والشواذ، إذا عجزوا عن الإنفاق على أنفسهم أو لم يوجد من يتفق عليهم، لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنا أولى الناس بالمؤمنين في كتاب الله عزوجل فأياكم ما ترك ديناً أو ضيعة فأدعوني فأنا وليه وأياكم ما ترك مالا فليؤثر بماله عصبته من كان" (النووي، صحيح مسلم: ١٩٨١م - ٦١/١١).

ولا يفرق الإسلام بين المواطنين سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين فالجميع من المحتاجين سواء في كفالة الدولة لهم.

٣- ضمان حد الكفالة لكل فرد محتاج من أفراد الأمة، وحد الكفالة يختلف باختلاف الزمان والمكان، يقول الماوردي: "يُدفع إلى الفقير والمسكين من الزكاة بقدر ما يخرج به اسم الفقر

والمسكنة إلى أدنى مراتب الغنى... وتقدير العطاء معتبر بالكفاية" (الماوردي، ١٢٢).

ويقول محمد شوقي الغنجري: "والواقع أن ضمان حدّ الكفاية لكل فرد يكاد يكون الأساس الذي تدور حوله سائر تطبيقاته، ذلك أن مشروعية الملكية في الإسلام متوقفة على ضمان حدّ الكفاية، وإن هدف التنمية الاقتصادية في الإسلام هو توفير حدّ الكفاية" (الغنجري، ١٦٦، ١٦٧).

ويمكن القول إن على الدولة تأمين حدّ الكفاية لكل فرد من مآكل وملبس، ومسكن... إلخ، وهذا ماورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة فإن لم يكن له خادم فليكتسب له خادما، وإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا" (سنن أبي داود: ١٣٤/٣).

ومن المشهور عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يقرض لكل مولود عطاء إلى عطاء أبيه يقدر بمائة درهم، وكلمما نما (كبير) الولد زاد العطاء، وقد جرى عليه من بعده عثمان وعلى رضي الله عنهما وغيرهم (أبو عبيد، ٢٤٩-٢٥٣).

٤- تعويض الدولة أصحاب الجوائح، فإذا حدث لفرد حادثة أو أصابته فاقة أو جائحة، كتلف بضاعة أو غرق سفينة أو حريق أو آفة زراعية... إلخ، وتسبب من ذلك ضياع ماله أو ما شابه ذلك، فعلى الدولة الإسلامية أن تتولى تعويضه، ولنا في حديث قبيصة الهلالي دليل على ذلك.

وقد جاء ما يثبت ذلك في أحد كتب عمر بن عبد العزيز: "أن اقضوا عن الغارمين فكتب إليه إنا نجد له المسكن والخادم، والفرس، والأثاث، فكتب عمر، إنه لا بد للمرء المسلم من مسكن يسكنه وخادم يكفيه مهنته، وفرس يجاهد عليه عدوه، ومن أن يكون له الأثاث في بيته، نعم، فأقضوا عنه، فإنه غارم" (أبو عبيد، ٥٥٢-٥٥٣).

فلو استغل المسلمون حصيلة الزكاة وقامت الدول على تحصيلها بالشكل الصحيح، وأسندت ولايتها لمن يفقهها، وصرفت لمن يستحقها، مع استخدام الوسائل الفنية الحديثة في محاسبتها وتوزيعها لعاش المسلمون عامة في رخاء دائم ولما احتاج المسلمون لنظام مثل التأمين الربوي ولما كان فيهم فقير أو محتاج.

٥- إيجاد التوازن بين أفراد الأمة بإعادة توزيع الدخل والثروة لصالح الفئات المحتاجة، حيث تعطي الدولة ذوي الدخل المنخفض وتغض النظر عن الميسورين، ولنا في فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الأسوة الحسنة، حيث إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم أموال بني النضير على المهاجرين فإنهم كانوا حينئذ فقراء، ولم يعط الأنصار منها شيئاً - بصورة عامة - فإنهم كانوا أغنياء (الصابوني، ٣٥٠) إلا ثلاثة نفر (الرازي، ٢٩/٢٨٥).

كما يمكن أن تؤمّن الدولة كفالة الأفراد لبعضهم البعض عن طريق إلزام الأغنياء بأقاربهم الفقراء، أو كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما آخى بين المهاجرين والأنصار.

٦- تولى الدولة تنظيم وتشجيع أعمال مؤسسات التعاون والتكافل الاجتماعي التعاوني والتبادلي بين الأفراد بما يتفق مع الشريعة الإسلامية، كما قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (سورة المائدة، آية ٢).

وإذا كانت الدول الإسلامية لا تقوم بدورها في الحياة الاقتصادية بصورة لا تؤمن لأفرادها حد الكفاية لسبب أو لآخر وتعويض المتضررين، فما هو البديل الذي يمكن تطبيقه للخروج من إثم الربا في عمليات التأمين التجاري الربوي؟

### البديل الإسلامي للتأمين التجاري

مع إغفال تطبيق النظام الإسلامي فإن على المسلمين اللجوء لبديل إسلامي عن التأمين التجاري الربوي، ألا وهو التأمين التبادلي التعاوني.

يمكن قيام مؤسسات إسلامية للتأمين التبادلي التعاوني حيث كان موضوع التأمين من الموضوعات الهامة التي أشغلت العديد من المحافل الإسلامية منذ زمن، ومن ذلك مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف الذي انتهى في دورته عام ١٩٦٥م بقرارات منها: "التأمين الذي تقوم به جمعيات تعاونية يشترك فيها جميع المستأمنين لتؤدي لأعضائها ما يحتاجون إليه من معونات وخدمات أمر مشروع وهو من التعاون على البر".

كما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته المنعقدة في ١٠ شعبان ١٣٩٨هـ بمكة المكرمة بمقرر رابطة العالم الإسلامي: "الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية من جواز التأمين التعاوني بدلا من التأمين التجاري المحرم، وكان هذا القرار بالإجماع عدا فضيلة الشيخ مصطفى الزرقاء، ولكنه في الحقيقة لم يعارض وجود تأمين تبادلي تعاوني مقبول من جمهور فقهاء المسلمين.

واستند مجمع الفقه الإسلامي في دورته الأولى السالفة الذكر إلى الأدلة التالية:-

- ١- إن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار، والاشترك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق مشاركة أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحا من أموال غيرهم وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون في تحمل الضرر.
- ٢- خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه، ربا الفضل، وربا النسيئة فليست عقود المساهمين ربوية ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية.
- ٣- إنه لا يضر المساهمين في التأمين بتحديد ما يعود عليهم من النفع لأنهم متبرعون فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة بخلاف التأمين التجاري فإنه عقد معاوضة مالية تجارية.

٤- قيام جماعة من المساهمين أو من يمثلهم باستثمار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئ هذا التعاون سواء كان القيام بذلك تبرعا أو مقابل أجر معين"، (الشوادفي، ١٦٥).

وبناء على إجابة التأمين التعاوني يمكن للمؤسسات الإسلامية للتأمين التعاوني أن تتعاقد مع الأفراد والمؤسسات بتعويض كامل الخسائر التي تصيب المستأمن، من باب التعاون التبادلي، ولهذا تشترط المؤسسات التعاونية زيادة القسط المتفق عليه بنسبة مئوية لا تتجاوزها إذا اقتضى الأمر ذلك بسبب عدم توفر السيولة المطلوبة لتغطية الخسائر.

وقد قامت شركات تأمين تبادلية تعاونية في مجتمعات غير إسلامية ونجحت نجاحا باهرا فقد ازدهرت حركة التأمين التبادلي وتضخمت شركاته منذ أواخر الستينات حتى أن أكبر خمس شركات تأمين على الحياة في العالم شركات تبادلية، ومن بين الخمس عشرة شركة تأمين كبرى في العالم اثنا عشرة شركة تبادلية، وكان لهذه الشركات التبادلية بنهاية عام ١٩٦٨م أصول تقدر بمائة وخمسة عشر بليون دولار ووثائق تأمين بمبلغ خمسمائة بليون دولار، وشركات التأمين التبادلية يديرها حاملوا وثائق التأمين (كمال، ٣٦) فكيف بعد مرور أكثر من ربع قرن على هذه الإحصاءات.

والأمة الإسلامية تعيش على أفكار غيرها وبما يتعارض مع دينها فهي لا تأخذ من الغرب أعماله الحسنة بل ما تمليه عليها

المصالح المادية لصانعي القرار في الغرب أو الشرق، فلماذا لا تأخذ الأمة بحلّ يبعدها عن الحرام وهو التأمين التبادلي التعاوني ولو بصورة مرحلية إلى أن يطبق النظام الإسلامي ولو بعد حين.

### خاتمة

مما سبق يمكن الإجابة على موضوع البحث والمطروح كسؤال: هل هناك حاجة للتأمين في النظام الإسلامي؟

إن النظام الإسلامي لا حاجة له بما يسمى بالتأمين وبخاصة التأمين التجاري الربوي، حيث يمتلك الإسلام من الوسائل التي لو استغلت وطبقت التطبيق السليم الكامل لأدّت إلى قيام مجتمع مطهر من الفقر والحاجة، ولوجد كل غارم ما يعوضه عن خسائره التي يتكبدها مهما بلغت.

كما أعطى الإسلام الدولة دوراً هاماً لتساعد على تحقيق التأمين الشامل لأفراد الأمة، ومع غياب وإغفال تطبيق النظام الإسلامي في معظم المجتمعات الإسلامية يمكن الأخذ بالتأمين التبادلي التعاوني الذي أثبت فاعليته في المجتمعات التي طبقت، على أن لا تتعامل مؤسسات التأمين بالربا بأي شكل من الأشكال.

وبهذا يمكن القول لا مكان للتأمين التجاري في النظام الإسلامي والله الموفق.



## المراجع والمصادر

- ١- ابن زنجويه، حميد، "الأموال"، الرياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٢- أبو حبيب، سعدي، "التأمين بين الخطر والاباحة"، دمشق، دار الفكر، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٣- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، "سنن أبي داود"، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ٤- أبو رحمة، "القانون المدني الأردني" ط ٤، عمان، المكتب الفني، ١٩٩٢م.
- ٥- أبو زهرة، محمد، "تنظيم الإسلام للمجتمع" القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٧٥م.
- ٦- أبو عبيد، القاسم بن سلام، "الأموال" بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٧- إسماعيل، حامد محمود وزملاؤه (عبد الملك عودة، أحمد فؤاد باشا، عبد الوهاب الديلمي، عاصم أحمد عجيلة، علي هود باعباد)، "الثقافة الإسلامية"، ط ٣، صنعاء جامعة صنعاء، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٨- الجمال، غريب، "التأمين في الشريعة الإسلامية". الجمال، محمد عبد المنعم، "موسوعة الاقتصاد الإسلامي"، ط ٢، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، دار الكتاب المصري، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٩- حسين، عثمان عبدالله "الزكاة والضمان الاجماعي" المتصورة دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع.
- ١٠- الحياط، عبد العزيز، "المجتمع المتكافل" ط ٤، بيروت - عمان، مؤسسة الرسالة، مكتبة الأقصى، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ١١- الرازي، الفخر الرازي، "التفسير الكبير"، ط ٢، طهران، دار الكتب العلمية.
- ١٢- الرملي، شمس الدين "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج" مطبعة عيسى الباني الحلبي.

- ١٣- زلوم، عبد القديم "الأموال دولة الخلافة"، بيروت، دار العلم للملايين، ١٤٠٣هـ.
- ١٤- الشوافي، صفوت "فتاوى هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية"، جمع وترتيب، بليس، دار الفتوى، ١٩٨٨م.
- ١٥- الصابوني، "صفوة التفاسير"، جزء قد سمع، دار الصابوني.
- ١٦- صقر، محمد أحمد، "الاقتصاد الإسلامي في مجتمع معاصر، البعد التعليمي"، عمان.
- عبدالرحمن، خالد، "التفكير الاقتصادي في الإسلام"، بيروت، دار الدعوة الإسلامية، ١٣٩٧هـ.
- ١٧- العربي، محمد عبدالله، "النظام الإسلامية"، القاهرة، مطبعة كوستانتوماس وشركاه، ١٩٧٠م.
- ١٨- عفر، محمد عبد المنعم، "النظام الاقتصادي الإسلامي"، جدة، دار المجمع العلمي، ١٩٩٩هـ - ٧٨م.
- ١٩- علوان، عبدالله ناصح، حكم الإسلام في التأمين "السوكرة"، ط٤، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٢٠- عودة، عبدالقادر، "التشريع الجنائي" ط١٠، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ٢١- العوضي، رفعت السيد، "في الاقتصاد الإسلامي" قطر، كتاب الأمة، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر، شعبان ١٤١٠هـ.
- ٢٢- الفنجري، محمد شوقي، "المذهب الاقتصادي في الإسلام"، الرياض، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ٢٣- القاضي محمد بدوي، "الزكاة وأثرها على مشكلة الفقر في الأردن"، عمان، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٢٤- القرضاوي، يوسف، "شريعة الإسلام"، "فقه الزكاة"، بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٢٥- كمال، يوسف "الزكاة وترشيد التأمين المعاصر" المنصورة، دار الوفاء، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- ٢٦- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، "الأحكام السلطانية والولايات الدينية"، القاهرة، مطبعة مصطفى الحلبي، ١٩٦٦م.
- ٢٧- مجمع البحوث الإسلامية، قرارات وتوصيات المؤتمرات السابقة من الأول إلى التاسع، القاهرة، مطبعة الأزهر، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٢٨- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- ٢٩- الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة المتعلقة بالكويت في ١١-١٣ ذي القعدة ١٤٠٩هـ الموافق ١٦/٦/١٩٨٩م، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
- ٣٠- النسائي، أبو عبد الرحمن بن الأشعث، سنن النسائي، بيروت، دار الكتاب العربي.
- ٣١- النووي، محي الدين بن شرف، "صحيح مسلم بشرح النووي"، بيروت، دار الفكر، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، "المجموع"، طبعة زكريا علي يوسف.
- ٣٢- يوسف، يوسف إبراهيم، "إنفاق العفو في الإسلام بين النظرية والتطبيق"، قطر، كتاب الأمة، ١٤١٤هـ.